

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
 وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
 والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
 رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد
 بشروط خاصة؛
 وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل
 الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥
 المشار إليه؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والشرف على قطاع الاتفاقيات
 والتجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢
 بالمسلسل لتكون على النحو التالي:

| البند الجمركي | السلعة | م |
|---------------|--|---|
| 83. 01. 40 | الكوالين | ١ |
| 90. 32. 20 | منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي | ٢ |

| البند الجمركي | السلعة | م |
|------------------------------|---|---|
| 84. 81. 30-84. 81. 40 | محابس أسطوانات الفازات البترولية المسالة التي تعمل باليد | ٣ |
| 85. 44 | كابلات كهربائية معزولة بجهود مقدرة لا تزيد على ٢ كيلو فولت | ٤ |
| 83.11 | سلك اللحام | ٥ |
| 85.04.10 | خانق التيار (بالياست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ | ٦ |
| 85. 39. 50-85. 43 | اللمبات الـلـيد (فيما عدا المـبات الـلـيد للـمركـبات) | ٧ |
| 85. 06-85. 07 | خلايا ومـدخلـات كـهـربـانية (بطـاريـات) | ٨ |

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ٥/٧/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع